



آلية ادارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية بجمعية مناهل العلمية





* المقدمة:

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح آلية وطريقة إدارة طلبات العضوية بجمعية مناهل العلمية وما يتعلق بها من التزامات.

* النطاق:

تحدد هذه اللائحة سياسة المسؤوليات العامة لعضو الجمعية والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

* البيان:

◀ يتم تقديم طلبات العضوية في جمعية مناهل العلمية وفق الخطوات التالية:

- (١) تعبئة استمارة طلب العضوية.
- (٢) يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة، ويصدر قرار من رئيس المجلس بقبول العضوية من عدمه وفق الشروط الخاصة بالعضوية.* ويمكن الحصول على الاستمارة عن طريق زيارة مكتب الجمعية.

◀ شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية العمومية الشروط التالية:

- (١) أن يكون سعودي الجنسية.
- (٢) أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- (٣) أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- (٤) ألا يكون محكوماً عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره.
- (٥) تسديد رسوم الاشتراك السنوي للعضوية حسب نوعها.

◀ أنواع العضوية:

أ- العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها ببناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال.





ب- العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ت- عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ث- العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها، ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

التزامات العضوية:

يلتزم عضو الجمعية طيلة فترة عضويته بما يلي:

- ١) الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية، والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- ٢) التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- ٣) إبلاغ الجمعية (كتابةً) بما يطرأ من تعديل على عنوانه المسجل لديها.

مميزات العضوية:

- ١) حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والمشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية، وحق التصويت.
- ٢) يحق للعضو الترشح لعضوية مجلس الإدارة بعد مرور سنة من تاريخ انضمامه لعضوية الجمعية العمومية.
- ٣) الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية والفرعية.
- ٤) المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر.





❏ فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- (١) الوفاة.
- (٢) الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- (٣) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- (٤) إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- (٥) إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (أ)، (ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

❏ إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

محضر اعتماد مجلس الإدارة لآلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

• تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الثالث لعام ٢٠٢٤ والمنعقد يوم الاحد تاريخ ٢٥-٦-١٤٤٥ هـ الموافق ٧-١-٢٠٢٤ م

